بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر

هذه الفائدة من كلام مولانا امير المؤمنين وسيد المسلمين المتوكل على الله العزيز الرحيم
اسماعيل ابن امير المؤمنين القاسم بن محمد رضوان الله عليه وعلى آبائه اجمعين آمين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
قال عليه السلام **اما بعد** فهذه شرح للثلاث الصور
وعلى آله الطيبين الطاهرين التي اطبق عليها الدم ووجب عليها
الذي ذكرها في الازهار للمعتادة اذا اطبق عليها على ما بينا عليه الامام عليه السلام
الرجوع الى عادتها في الوقت والعدد لعدم تغيرها وأما ان تكون التي اطبق عليها الدم
وهو ظاهر المذهب **قال عليه السلام** واطبق عليها وهي معتادة
واستمرت ذات وقت وعدد لم يتغير ولكنه جاءها الدم … **فجعل** اي جعليها الاستمرار على العادة
اي ذات عادة متقررة لم يثبت تغيرها ولا مخالفة لان اتصال هذا الدم المطبق قد تغير
في وقتها **وقد عادتها** … وانما هو دم علة وفساد فتحيض … اول
عادتها قرينة دالة على انه ليس بحيض … بعد مضي عشرة ايام … فيكون حيضا فإذا
رؤيته … فلم يمض … وقتها وعددها الى ما كانت عليه
اتصل واستمر ولم ينقطع رجعت في بيان … الاستحاضة لا يعتبر وقتا ولا عددا
في الوقت لان الاصلح ان ما اتصل بدم الاستحاضة … الصورتان الاخرتان قرينة
لعدم القطع بكونه حيضا لا اتصاله بالدم المستمر … عادة معلومة شرعا
تقرر الظن بانه ليس بحيض وما كان كذلك فلا يغير عادة … الوقت المعتاد
واما العدد فلم يتغير بالاتفاق … عادتها حيضا في الوقت المعتاد
والرابع طهرا لما ذكرناه والمعتادة التي اطبق عليها الدم لها ثلاث صور **الاولى**
ان اتاها اي ابتدأها الذي اطبق **لعادتها** اي **في وقت العادة** ثم اطبق
فهذه تحيض قدر عادتها حيضا والرابع طهرا اتفاقا والوجه واضح وهو انه

جاءها في وقت عادتها واتصل بدم الاستحاضة فلم يتغير وقتا اتفاقا … والوقت
المعتاد ولا عددا اتفاقا على ان المتصل بدم الاستحاضة لا يغير العدد **والصورة**
الثانية من صور المعتادة التي لم يتغير وقتها ولا عددها هي قوله **او اتاها**
الدم الذي اطبق عليها **في غيرها** اي في غير وقت عادتها فلم يتغير وقتا ولا عددا
لاتصاله بالمطبق الدال على انه حيض وان وجب عليها في اول الشهر ان تحيض
لعدم العلم لانه يستطبق اذ لا سبيل الى علم الغيب فكلفت ان تحيض ثم لما اطبق
وجب ان ترجع الى عادتها فان القرينة شاهدة بان الذي جاءها في غير وقت العادة
ليس بحيض وانما هو دم علة وفساد لاتصاله بدم الاستحاضة … الدالة
وقد … فيه اي الوقت المعتاد فهاهنا قرينتان دالتان على ان هذا الذي
جاءها في غير وقت الحيض بعد ان قد تقدم اختلاف العادة … في غير وقته
متصلا بدم الاستحاضة ليس بحيض … جاوزت عادتها الا او … وقدرت
عادتها حيضا والرابع طهرا عليه الى وقت الاخر طهرا واما الشهر الاول وبعد ذلك
ما … فيه **والصورة الثالثة** من صور المعتادة التي لم يتغير وقتها
ولا عددها هي قوله **او** اتاها في غير وقت عادتها **ولم يطل** اي لم يحصل تجدد
في وقت العادة **ولكن هذه عادتها** فيما مضى من غير عدم الاستقرار على وقت
معلوم من اول الشهر مثلا او وسطه او آخره بل يأتيها عقيب طهر صحيح فصاعدا
لكن يأتيها بعد خمسة عشر يوما من يوم طهرها مثلا او اقل من ذلك او اكثر فهي تنتقل
من اول الشهر الى وسطه والى آخره مع استمرار عادتها حيضا وطهرا او لم تخل
لها عادة فالواجب مبني على هذه لما اتاها هذا البوق الذي اطبق عليها
في غير وقت عادتها ولم يعتبر لها عادة التي على ما تعتاده فتجعل قدر عادتها
حيضا والرابع طهرا اما على او اول رؤيتها للدم فتحيض فيه الى العشر ثم تعود
الى حسابها الاول الذي ذكرناه اولا وهو انه لما جاءها بعد ان مضى عليها ما تعتاده
من الطهر متصلا بدم الاستحاضة المطبق كان قرينة دالة على انه

بيان
لمعتاده

لمن حيض وانما هو مع بعد وقته كما هذه الصور الثلاث حيضا على ما احتمله احمد وهو
حيضا والراجح طهرا لشمل هذه الصور الثلاث الصور الذي ذكرها في الاصل
المذهب التحيض بشرط ان يسكن الدم على الصور الذي ذكرها في الاصل
وهي ان دامها الدم المطلق لعادة قارنها في عادتها وقد مطلقا فيه او لم تطلق عادتها
تعمل ولا لا دامها كذلك لم يجاوز عادتها فان جاوزها في الوقت المعتاد
وانت فاقدة ناده استحاضة كله عالما بها ما مضى ما ركت فيه الصلاة لانه
حكم عليها ان حيضها عشرة فقد تبين سبب العدم والقتاء لا اكيس المعتاد فلما انصل
ام تسم فيه انها حيض وهي مع وجوب الصلوة على ما قال فلا تسقط عنها الا بمقال فوجب
بدم الاطباق وهو شعور وقت الفاكهة ولم المطلقا في الوقت المعتاد دلت القرينة
على انها حيض وهي مع وجوب الصلوة على ما قال فلا تسقط عنها الا بمقال فوجب
عليها قضاء الصلاة لذلك **وقلنا غالبا** لتعذر تعاوا فوق وقت الفاكهة
فانه حيض كما انها هذي الدم المطلق وقد بقي طهرها خمسة ايام او نحوها
فان بقيه العشر بيضا في وقت تعاوا فوق وقت الفاكهة فهو استحاضة
وان عدت ما قبله منها لصاحبة العادة المعتادة **فان قلت** لا فرق في التحقيق اذا الحكم واحد
ما الفرق بين المنتقلة وبين عدها فيما في حكم المعتادة لانها ذات عادة فلا
والمعتمد احتاج الى ذكرها والاحالة في الصور الثلاث على ما ترى وعلى هذي
هو منهم منهم انها احكاما قبل مجيء طهرها المعتاد وبكون مالم يضاد فيه حيضها
ان المنتقلة التي اتاها قبل مجيء طهرها خمس **فان قلت**
استحاضة وما وافق خمسة حيضها الذي حيضها فيه **فان قلت**
من ان فهم هذي من الكتاب قلت دل عليه قوله واما معتادة فحيضها قدر
عادتها لمضاد والراجح طهرا لذا مطابقة لما قبله لان لانها انها هم وهي لا
لحكمها الاول بالحيض والقعدة لا الوقت المعتاد **فان قلت** اذا كان عادتها
مثلا ثلاثة وطهرها عشرين يوما مثلا او اكثر فلم تعطها المعتادة خمسة
من حيضها العشرين بعد طهرها صحيح واطبق قياس هذا ان تعطى الدم المطهر

المطهر كله استحاضة الا ان يدخل اخر في ايام عادتها وهذه لم يدخل منها شيء
من ايام عادتها في شيء من العشر الاولى الدم المطبق لجميعه بعد عشر حيضه الاول
وتمام العشر قبل مجيء ايام عادته التي تاتي بعد العشرين فيلزم ان تجعلها كلها استحاضة
قلت هو ملتزم بل لو اتفق لالتزمه لمضاد في ايام عادتها الحيض المجموع والحيض
لاسبع الحيض فارقت بينهما ان يوجد هذي في الكتاب **قلت** من قوله ولا فاستحاضة
وبيان ذلك ان هذه في التحيض في ذات وقت وعدد اما العدد فظاهر واما الوقت
بعد العشرين كما بعد الثلاثة لا فرق بينهما الا ان هذه بعد اخر الشهور في حقها
فلا يتوقع وقتها الا بالعدد ولكنه لا بد اخر الشهور في حقها لكن يعرف وقتها المتحلة
الله مواقيت للناس وهو لا هلة واذا كان كذلك ظهر دخولها في معنى قوله ولا فاستحاضة
كله لان المعنى ولا عطها في وقت عادتها بل اجاها في غاره واشتمل فاندفع السؤال
واسئل عالم الصور هذه اما قرن في المثلة ملزم اراد استغاثه المسئلة بتحقيقها
ولتعلموا انه الذي لا تصلح نفاذ الاهداء بعده وما في اخر اشي عمران نس وعمر لا تستعم
كان المحالف للغاءه اما في الوقت او في العدد فالطهر والحيض معها طهرا لثاني
مطابقا لمعتاد صارت ذات عادة داخلة في الصور الاولى وان جاء مخالفا في العدد
مثبت الاقل واما الوقت فتعارض فلتسقط مرتبة ذوات الغاءه التي اراد اصاحب الكتاب
في الصور الثلاث وعلى الجملة فان الصورة الرابعة ذكرت في الزيادة بتقديم سم المنتقلة
لها لانها لا تحلوا اما ان تكون قد استوعبت لها غاءه فقد جلست في الصور الاولى اولم
تستوعب لها غاءه فحكمها حكم المعتادة وكلامنا في ذوات الغاءه غير المعتادة والله يهدي
الى الحق من يشاء وهو حسبي ونعم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده قال مولانا امير المؤمنين والمسلمين
المتوكل على امر الله العلي اسمعيل امير المؤمنين اسعد الله بطاعته رضوان الله عليه وعلى ابائه
الطاهرين ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هذي شرح قوله
في الاصل وهل اقل الطهر بعد اكثر الحيض مبينا ما عاده الله تعالى

نهاية المخطوطة